

شروط امادتهم فلا يولوا بيع واحده منهم شيئا من هذه الجمله
اهل مله و يدعون الاسلام فيصوبون ويصوبون ويقرون
ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغا عليهم المسلمون وسبواهم
فان اذ انسان ان يشترى من تلك السبايا ان كانوا يقرون
بالعبودية فيما لهم كما ان الشرا وان لم يكونوا مقرين بالعبودية
لما لهم جاز بشر الصبيان والنسارون الكبار سلم دخل في الحرب
بما ان تجار انسان من اهل الحرب بامه و بام ولده او بعتة او بخلية
او بولد هاقمة هاجبهم من المسلم المتعاقب لا يشترى بها منه
هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا
يجوز وان كانوا يرون جواز البيع يجوز ان يدخل البيع على القول
الاول او على القول الثاني او كانوا لا يرون البيع فاذا خرجوا الى
دار الاسلام تكلموا بالعبودية ملكه بالعهود وان كان البيع باطلا
والصحيح ان البائع ان راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى
جواز البيع ان اشتراه وزهد بملكها ملكه قال المصنف وفي سائر
الاصول في باب صلح الملوک والمواذعة مسئلة قد علمت انه يجوز البيع
اذا راى البائع جوازه وان قره جري بعض جهارهم ثم باع من
المسلم المتعاقب ان كان الحاكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز
تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعلم ان الاصل ان
واضحة في قلبه انه يبيع ما يخرج بها الى دار الاسلام وادار بيعها
فالبائع باطل وجميعه بريء جدا اذا خرجت طوعا او عنم القهر الفخري
اذا دخل دارنا بايمان مع الولد في بيع الولد لا يجوز ان الولد

داخل

داخلت الامان ونجاها ربا البيع نفع الامان ملك من الملوک
الذين في دار الحرب اهدى الى جمل من المسلمين هديت من اهل ارضهم
او من بعض اهل دار الحرب فان كان الذي اهدى اليه من اهل دار الحرب
كان مملوكا لمن يملكه هذه الهم وان كانت ذات وجه فحرم او امرأة قد
ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه ولما علم هذا المبادر
امه تعالى في نقله عن الخلاصة وابتدع الموفق للخضر والافاضة رجل
سبب دابته ضعيفة فاصطفا انسانا بخرها صاحبهما واراد ان يخرها
فاقره وقال قلت حين خليت سيدها من اخذها مني لم وانكرت
عليه البيعة او استخلف فكل من يلو او احد وان كان حاضر يسمع منه
المقالة او غايبا فباعه الفهر قال الصدق الشهيد وهو اختصارنا
فيمن ارسل سيدا وان لم يكن من هذا الكتاب وان اختلفا فالقول
قول صاحبهما مع يمينه ان لم يقل هي لمن اخذها رجل قال لا يدخل
كريم وخذ من العنب فله ان ياخذ قد ما يشبع به انسان واحد
رجل قال اذنت للناس في ترخيبي ومن اخذ شيئا من نول فباعه الناس
واخذوا من ذلك شيئا كان لهم وفي الاحناف رجل قال لا خربت
في جمل من مالي فهدى على الدرهم والدينار ولو اخذ فأكهده او فلا او
عقمانه لا يدخل في الفتاوى ولو قال الرجل لا خربت في جمل مما
أكلت من مالي او اخذت او اعطت جمل له الاكل ولا يدخل الاخذ
ولا اعطاء رجل قال لا خربت من كل حي هو كعلي ففعل وبراه
وان كان صاحبه لم يخرها للمبادر يخرها وديانة وان لم يخرها
يخرها بخرها بالاجماع واماد بانه فعند محمد بن حمزة تعالى لا يخرها

